

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154492-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/12م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-1872) الصادر في الدعوى رقم (Z-37293-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"تعديل إجراء المدعى عليها حول بند توزيعات الأرباح؛ وفقاً لحججيات القرار."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح)، بإضافة مبلغ (6,808,176) ريال للوعاء الزكوي، حيث أوضحت الهيئة بمطالبتها للمكلف بتقديم المستندات الثبوتية التي تثبت توزيع تلك الأرباح، حيث قدم المكلف شيكات توزيع الأرباح اتضح منها أن ما تم توزيعه بإجمالي (5,230,000) ريال، خلال عام 2018م بمبلغ (4,675,000) ريال، والباقي متعلق بعام 2019م، وعليه تم قبول اعتراضه جزئياً على مبلغ (4,675,000) ريال، وأما المتبقي بقيمة (2,133,176) ريال والمتعلقة بعام 2019م، فاتضح حولان الحول عليها، وأن ما أقرته الدائرة بتعديل إجراء الهيئة بقبول توزيعات الأرباح بمبلغ (5.230.000) ريال باعتبار أنها موزعة قبل حولان الحوال القمري، فأفادت الهيئة بأن ذلك غير صحيح، حيث إن السنة المالية للمستأنف ضده تبدأ في 2018/01/01م وتنتهي في 2018/12/31م وقد تضمنت الأرباح التي قبلتها الدائرة مبالغ مدفوعة بعد نهاية السنة المالية بإجمالي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154492

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-154492-2022)

(555,000) ريال، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات الأرباح) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي إضافتها لبند توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي وذلك بمبلغ (6,808,176) ريال، وحيث أنه بمراجعة الهيئة للشيكات المقدمة من المكلف، اتضح معه أن ما تم توزيعه لعام 2018م كان بقيمة (4,675,000) ريال، ومبلغ (2,133,176) ريال لعام 2019م، وعليه فتدفع الهيئة بقبول حسم توزيعات الأرباح المتعلقة بعام 2018م ورفض ما عدا ذلك لحولان الحول عليه، وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن لأرباح التي قبلتها الدائرة تضمنت مبالغ مدفوعة بعد نهاية السنة المالية بإجمالي مبلغ (555,000) ريال، مما يوجب معه قبول حسم مبلغ (4,675,000)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154492-2022)

ريال والمتعلقة بعام 2018م، ورفض المتبقي لعدم حولان الدول ولعدم تقديم المكلف ما يؤيد وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1872) الصادر في الدعوى رقم (Z-37293-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.